عادات جاهلية أبطلها الإسلام من خلال سورة الأحزاب

د. محمد عطي عبد المحسن محمد (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين... أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية استهدفت صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي : (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال) ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لا يشرع الا ما يكون فيه تحقيق هذه المصالح الشرعية في العاجل والآجل. وفي ذلك يقول الشاطبي (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[1]، واعتمدنا في ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية، فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد، فكان من رحمة الله تعالى بالناس في التشريع أنه قصد من جملة مقاصده حفظ التوازن بين مصالح الأفراد والجماعات وتنظيم العقود والتصرفات على ما هي عليه في الشريعة الإسلامية إنما يقصد منه إقامة العدل ومنع المنازعات وحفظ الحقوق وعدم الاعتداء عليها، ومنع كل ما يؤدي إلى نزاع وقطيعة بين الناس، وفساد بين الأفراد والمجتمعات، ومما أبطله الإسلام وغير حكمه عما كان قبل الإسلام الظهار الذي هو محل بحثنا إن شاء الله تعالى. ولقد شرع الله عز وجل الزواج بين الذكر والأنثى ، لما يترتب على ذلك من مصالح عظيمة منها : الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وموافقة الفطرة ، وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وحفظ المجتمع والأعراض والأنساب والفروج والأبصار ، وسعادة الجنسين وغير ذلك مما لا يخفى ، ورتب لهذا الاقتران بين الجنسين أحكاماً كثيرة، منها أحكام الظهار.

ولما كانت الحاجة قائمة إلى تبيين أحكام هذا الباب من كلام أهل العلم المعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال صحابته ، مما يحتاج إلى بيانه القضاة،

(*) مدرس الفقه وأصوله بكلية التربية / قمينس/ جامعة بنغازي / ليبيا.

(1) انظر : الموافقات لأبى إسحاق الشاطبى تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ٩/٢، طبعة دار ابن عفان.

والمفتون، و أهل العلم، خاصة أن الظهار من الأحكام التى كانت موجودة قبل الإسلام، واختلف حكمها بعد الإسلام.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ولقد دفعني إلى اختيار موضوع بحثى هذا جملة من الدوافع الرئيسة، والأسباب الأساسية، أذكر منها :.

- إظهار رحمة وسماحة الشارع الحكيم بالناس، وكيف وضع القواعد والضوابط التى تحمى الحقوق، وتحافظ على الأسرة وجميع أفرادها، دون ضرر أو ضرار.
- كثرة ما يرد إلى من أسئلة وفتاوى خاصة بأحكام الأسرة، بصفتي عضوا فى لجنة التوفيق وفض المنازعات بالجمعية الشرعية.
- كثرة استخدام الناس لفظ الحرام ويقصد به الظهار.
- بيان الحكم الشرعى المترتب على الظهار، وكيفية الكفارة فيه.
- بيان الفرق بين التبنى والاستلحاق واللقيط.
- بيان أن الإسلام إذا حرم شيئًا، أوجد بديله.
- الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل نتيجةَ صلةٍ مَشْرُوعَة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الاستقرائي الاستدلالي وذلك بتتبع جزيئات الموضوع ومحاولة حصرها وفق الخطة المقترحة، مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والرد عليها والترجيح بينها.وتخريج الأحاديث الواردة بالبحث،.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره والمنهج المتبع فيه وخطته.

التمهيد وفيه مدخل لدراسة سورة الأحزاب.

المبحث الأول: إبطال كون الظـهار طلاقاً.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظهار.
المطلب الثاني: حكم الظهار.
المطلب الثالث: حكم المظاهر إذا جامع قبل الكفارة.
المطلب الرابع : حكم مباشرة المظاهر منها دون الفرج.
المطلب الخامس : حكم المظاهر إذا طلق زوجته ثم تزوجها
المطلب السادس : كفارة الظهار.

<u>المبحث الثاني:</u> إبطال عادة التبنى ويشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول: تعريف التبني.
المطلب الثاني: الفرق بين اللقيط والاستلحاق
المطلب الثالث: حكم التبني.
المطلب الرابع : ابطال الاسلام للتبني.
المطلب الخامس: الآثار المترتبة على التبني.
الخاتمة وفيها أهم ما جاء بالبحث من نتائج.

والله من وراء القصد، ،

التمهيـــــــــــــــــد

مدخل لدراسة سورة الأحزاب

أولاً : زمان ومكان نزول السورة :

اتفقت كلمة المفسرين على مدنية السورة، و هو المروى عن ابن عباس -ﷺ-، فقد أخرج النحاس فى الناسخ والمنسوخ بسنده عن ابن عباس - ﷺ - أنه عدَّ سورة الأحزاب من بين ما نزل بالمدينة[١].

وذكر السيوطى فى الدر المنثور، عن ابن عباس - ﷺ - قال : نزلت سورة الأحزاب بالمدينة[٢]. وذكر ابن الجوزى فى زاد المسير : هى مدنية بإجماعهم[٣].

ومما يؤكد مدنية السورة الكريمة ما يلي:

١- تحدثت السورة الكريمة عن غزوتى الأحزاب وبنى قريظة وقد وقعتا فى العهد المدنى بلا خلاف.

٢- حديث السورة عن النفاق والمنافقين وذكر إيذائهم للرسول – ﷺ -، ومن المعلوم أن النفاق لم يظهر إلاَّ فى العهد المدنى حيث قوة المسلمين.

٣- تحدثت السورة الكريمة عن أهل الكتاب وتحرشهم بالمؤمنين وما أعده الله لهم من عذاب أليم فى الدنيا والآخرة.

٤- تحدث السورة عن أزواج النبى – ﷺ -، وبينت لهن منهج الرشد والفلاح فى الدنيا والآخرة، ومن المعلوم أن الرسول ﷺلم يعدد أزواجه إلاَّ فى العهد المدنى.

٥- ما تضمنته السورة الكريمة من أحكام وتشريعات إلهية سواء ما كان منها خاصاً بالرسول وأهل بيته، أم ما كان منها تشريعاً عاماً يشترك فيه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته مع المسلمين.

ومن المعلوم أن التشريع والأحكام الفرعية مما اختص به العهد المدنى، بعدما قامت الدولة الإسلامية، بخلاف القرآن المكى الذى ركزت آياته وسوره على ترسيخ العقيدة فى النفوس وتمكينها من القلوب.

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص٦٢٥ والاتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي، وقد حكم على إسناد أبى جعفر النحاس فقال : اسناده "جيد" رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين، (١٢/١، ١٣) ط دار عالم المعرفة.

(٢) ذكره السيوطي فى الدر المنثور ٥٥٨/٦.

(٣) زاد المسير في علم التفسير لأبى الفرج ابن الجوزي ٣٤٧/٣.

ثانياً : ترتيب السورة فى المصحف وحسب النزول :

هذه السورة فى المصحف الشريف هى السورة الثالثة والثلاثون سبقتها سورة السجدة ولحقتها سورة "سبأ".

أمَّا ترتيبها النزولى، فقد نزلت بعد سورة "النور" على ما أخرجه أبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ بإسناده الذى حكم عليه السيوطى بأنه جيد[١].

وفيما أخرجه البهيقى عن عكرمة والحسن تكون سورة الأحزاب نزلت بعد سورة الأنفال[٢].

وفيما أخرجه السيوطى فى الدر عن ابن عباس أن أول ما نزل بالمدينة :البقرة ثم الأنفال ثم الأحزاب ثم الممتحنة[٣].

نزلت سورة الأحزاب بعد سورة آل عمران، وكان نزولها بعد غزوة الأحزاب، فيكون نزولها فى أواخر السنة الخامسة من الهجرة، وتكون من السور التى نزلت فيما بين غزوة بدر وصلح الحديبية[٤].

وسورة الأحزاب من السور التى ليس لها سوى اسم واحد وهو "سورة الأحزاب، وقد سميت بذلك لذكر الغزوة التى تحزب فيها المشركون، وجاءوا قاصدين المدينة المنورة، يهدفون إلى القضاء على الدعوة والداعية، فردَّهم الله عز وجل بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزا.

وآياتها : ثلاث وسبعون آية" باتفاق العلماء.وعدد كلماتها : ألف ومائتان وثمانون كلمة. وعدد حروفها : خمسة آلاف وسبعمائة وست وتسعون حرفاً[٥].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٦٢٥، والاتقان ١٢/١، ١٣.
(٢) دلائل النبوة ١٤٢/٧.
(٣) الاتقان ١٣/١.
(٤) النظم الفني فى القرآن الكريم للأستاذ/ عبد المتعال الصعيدي ص٢٤٥.
(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٧٢/٢١، وتفسير الخازن المسمى : لباب التأويل فى معانى التنزيل ٢٨٨/٤، و بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين الفيروز ابادى ٣٧٧/٢

المبحث الأول

إبطال كون الظـــــــــــهار طلاقاً.

المطلب الأول: تعريف الظهار:

أولاً : تعريف الظهار في اللغة :

الظهار لغةً من مصدر (ظاهر) ومفاعلة من (الظهر) فيصح أن يراد به معان مختلفة فيقال : ظاهرت أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة، وإذا غايظته أيضاً، وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة. وظاهرته إذا نصرته ... وظاهر من امرأته وأظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر إذا قال لامرأته : (أنتِ عليّ كظهر أمي)، وإنما خص الظهر بذلك من غير سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، وقيل الظهر هنا مجاز عن البطن، لأنه إنما يركب البطن فقوله : كظهر أمي، أي كبطنها بعلاقة المجاورة، وقيل خصَّ الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراماً، فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ [١].

ثانياً : تعريف الظهار في الاصطلاح :

عرفه الأحناف بقولهم أنه : (تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو ظهرياً)[٢].

وعرفه المالكية بأنه : (تشبيه الزوج المسلم من تحل له بظهر محرم أصالة)[٣].

وعرفه الشافعية فقالوا : (هو تشبيه الزوج زوجته بمحرمة)[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه : (تشبيه الزوجة أو عضو منها بمن تحرم عليه أبداً بنسبٍ أو سبب)[٥]

فالظهار إذن : تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها أنت علي

---

(١) انظر : المصباح المنير – باب الظاء والهاء وما يثلثهما ٣٨٧/٢، ٣٨٨، وشرح فتح القدير ٢٤٥/٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير (السابق).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

(٥) انظر: المغني ٥٥٤/٨.

كظهر أمي أو كبطن أختي أو عمتي أو خالتي، يستوي في ذلك أن تكون المشبهة بها محرمة عليه بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

المطلب الثاني: حكم الظهار

دل قول الله عز وجل : (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ[1]) على أن الظهار كان من العادات المتبعة فى الجاهلية وكانت عادة مستحكمة فى نفوسهم ذائعة بين أحيائهم، وهى عادة مستقبحة، تصادم الفطر السوية، والعقول المستقيمة، ومن ثم جاء الإسلام ليزيل هذا الخبث، وليقر الأشياء على ما هى عليه، فلا يمكن أن تكون الزوجة أمًّا كما لا تكون الأم زوجة.

لعله من المناسب هنا أن نقرر أن تحريم الظهار فى الإسلام سبقَ نزول هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب فلقد جاء الحديث عن الظهار وأحكامه مفصَّلاً فى صدر سورة المجادلة، والتى سبقت فى النزول سورة الأحزاب فتكون آية سورة الأحزاب مؤكدة لآيات سورة المجادلة.

ولا خلاف بين أهل العلم في قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي أن هذا يعد ظهارا ويترتب عليه حكم الظهار [2]. وكذلك لا خلاف بينهم فيما إذا شبه الرجل زوجته بفرج أمه أو فخذها أو بطنها أن هذا يُعد ظهاراً أيضاً، فكل ما كان من الغرزة فهو بمنزلة الظهر بل أن لفرجها مزيد حرمة فيزداد جنايته في كون قوله منكراً وزوراً فتتأكد الحرمة [3]

فالظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرمًا للمرأة، حتى يكفر زوجها، فلو ظاهر الرجل، يريد الطلاق، كان ظهارًا، ولو طلق، يريد ظهارًا، كان طلاقًا، فلو ظاهر من زوجته، وعَنىَ به الطلاق، لم يكن طلاقًا، وكان ظهارًا، لا تطلق به المرأة. قال ابن القيم : (وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ. وأيضًا أن أوس بن

---

(1) سورة الأحزاب آية : (٤).

(2) انظر : تفسير القرطبي ٦٤٤٣/٩، وبداية المجتهد ٨٤/٢، والميزان ١٤١/٢.

(3) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٩/٣، ٢٣٣، أما ما ذهب إليه ابن حزم من أنه لا يجب على من شبه زوجته بفرج الأم لا يجب عليه شيء فلا ظهار عنده إلا ما كان بلفظ الظهر تمسكاً بظاهر الآية فهذا رأى شاذ لا دليل عليه ولا يُعتد به بل إن الأمر مع الفرج كما قال الكاساني " تزداد جنايته في كون قوله منكراً أو زوراً " .

الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضًا فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذى أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب).[١] وقد أجمع العلماء على حرمته، فلا يجوز الإقدام عليه.[٢]

وقد ثبت فى السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهى التى جادلت فيه رسول الله – ﷺ -، واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، فقالت : يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجنى، وأنا شابة مرغوب فِيَّ، فلما خلاسنى، ونثرت له بطنى، جعلنى كأمة عنده، فقال لها رسول الله "ما عندى فى أمرك شئ" فقالت : اللهم إنى أشكوا إليك[٣].

وروى أنها قالت : إن لى صبية صغاراً إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، فنزل القرآن[٤].

وقالت عائشة – رضى الله عنها - : الحمد الله الذى وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله – ﷺ - وأنا فى كِسْر البيت يخفى علىَّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل : (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ). [٥]

فقال النبى – ﷺ -: "ليعتق رقبة" قالت : لا يجد، قال : "فيصوم شهرين متتابعين" قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال : "فليطعم

(١) فقه السنة ٦٦٤/٢.
(٢) انظر المصادر السابقة.
(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم (٢٠٦٣) فى كتاب الطلاق- باب الظهار، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤٨١/٢، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٨٢/٧. وقولها : نثرت له بطنى، أى : أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده، يقال : امرأة نثور : كثيرة الأولاد (زاد المعاد ٣٣٣/٥ بالهامش).
(٤) هذه رواية ابن عباس كما فى تفسير ابن كثير ٣٢٠/٤.
(٥) سورة المجادلة آية ١.

ستين مسكينا" قالت : ما عنده من شئ يتصدق به، قال : "فإنى سأعينه بعرق[1] من تمر".

قلت : يا رسول الله، فإنى أعينه بعَرَق آخر، قال : "أحسنت فأطعمى عنه ستين مسكينا، وأرجعى إلى ابن عمك[2]".

<u>حكمة الإسلام فى إبطال هذه العادة:</u>

يقول الدكتور الصابونى[3] مجليا هذه الحكمة الربانية :

لقد شرع الإسلام الزواج عقدا دائما غير مؤقت، لا يقطعه إلاَّ هادم اللذات، أو أبغض الحلال إلى الله، وبالزواج يحل للرجل كل شئ من زوجه، فى حدود ما أباحه الله تعالى له، فإذا جاء الإنسان يريد أن يغير ما أباحه الله له فيجعل الحلال حراماً، فقد ارتكب كبيرة لا محالة، وتجاوز بذلك الحدود التى شرعها الله له، فلهذا كان عقابه كبيراً وكانت أولى خصال الكفارة ما فيه فائدة للمجتمع، ألا وهى تحرير رقاب العبيد، وهذه إحدى سبل تحريرهم، فإذا لم يستطع شراء العبد وعتقه، فليصم شهرين متتابعين، والصوم مدرسة تهذب خلقه، وتربى نفسه وتقوم ما اعوج من تربيته. هذا إذا كان صحيح الجسم، موفور الصحة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالمريض الذى لا يستطيع الصوم ينتقل الواجب فى حقه إلى المجتمع أيضاً فيطعم ستين مسكينا، وهكذا تنتقل خصال الكفارة بين فائدة المجتمع وفائدة الرجل نفسه.

هذا جزاء من حرم حلالاً، فليتعظ المؤمنون بهذا الجزاء الزاجر.

---

(1) العَرَق (بفتحتين) مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، وهو مصنوع من الخوص (المصباح المنير ص٢٤١، سبل السلام ١١١٠/٣).

(2) هذا الحديث علق بعضه الإمام البخارى فى صحيحه. كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيرا) (فتح الباري ٣٨٤/١٣) و النسائى فى سننه- كتاب الطلاق- باب فى الظهار ١٦٨/٦، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٦/٦، والطبرى فى جامع البيان ٥/٢٨ وإسناده صحيح.

(3) روائع البيان ٥٣٥/٢.

المطلب الثالث

حكم المظاهر إذا جامع قبل الكفارة

أجمع العلماء على أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً لقوله تعالى:((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) [١] وقوله تعالى : ((فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) [٢].

وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثلهما قياساً عليهما [٣].

واختلف العلماء في المظاهر الذي يطأ زوجته قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أم أكثر[٤] ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول : إذا وطأ المظاهر امرأته قبل أن يكفر فقد أثم، وعليه الإمساك عن معاودة الوطء حتى يكفر، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة.

ورُوى ذلك عن : ابن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني، وعطاء، و أبي عبيد ومجاهد، وعكرمة، وأبي الزناد، وربيعة، وطاووس، ويحيي بن سعيد، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وأبي مجلز، وجابر بن زيد، والثوري، والأوزاعي، وإسحق، وأبي ثور، وابن حزم. ورواية عن : الحسن، والنخعي وإليه ذهب : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد [٥].

حجتهم : استدل أصحاب هذا القول :

أ- ما رُوى عن عكرمة مولى ابن عباس قال، تظاهر رجل من امرأته، فأصابها قبل أن يُكفر، فذكر ذلك للنبي -ﷺ - فقال النبي - ﷺ -: وما حملك على ذلك، قال : رحمك الله يا رسول الله، رأيت حجلها[٦] أو ساقيها في ضوء القمر،

---

(١) سورة المجادلة، آية (٣).
(٢) سورة المجادلة، آية (٤).
(٣) انظر: رحمة الأمة صـ٢٣٨، وتكملة المجموع ٨٠/١٩، والمغنى ٥٢١/٧.
(٤) بداية المجتهد ٩٢/٢.
(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٣٠/٦، ٤٣١، والإشراف ٢١٩/١، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢٩/٣، والهداية ١٨/٢، وشرح فتح القدير ٢٤٩/٤، والمدونة ٦٤/٣، والموطأ صـ ٤٠٥، والمنتقى ٤٧/٤، ومختصر المزني هامش الأم ١٢٤/٤، والإقناع لابن المنذر صـ ١٦٤، وعمدة الفقه لابن قدامة صـ ١١٩، وكشاف القناع ٣٧٥/٥، وعارضة الأحوزي ١٧٧/٥، والمغنى ٥٥٣/٧، وزاد المعاد ١٤٤/٤، والمحلى ٥٥/١٠، وفقه الأسرة المسلمة صـ ٢٤٤، وموسوعة فقه السلف ٨٥/٧.
(٦) الحجل بفتح الحاء وكسرها : القيد، وهو الخلخال انظر : مختار الصحاح – مادة (ح ج ل) صـ ٥٣، والمصباح المنير – باب (الحاء) فصل (الجيم واللام) ١٢٢/١.

فقال له النبي - ﷺ -فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى [١]. قال ابن حزم الحديث رجاله ثقات ولا يضر إرسال من أرسله [٢].

ب- وما رُوى عن سلمة بن صخر البياضي حين ظاهر ثم وطأ قبل أن يُكفر فأمره النبي -ﷺ - بكفارة واحدة [٣].

يُستدل من الحديثين السابقين أن الرسول لم يأمر الرجل إلا باعتزال زوجته حتى يفعل ما أمره الله تعالى به، والذي أمره الله تعالى به هو كفارة الظهار لأن ظهاره واحد فتجب به كفارة واحدة [٤] ولو كان عليه كفارة أخرى لبين له ذلك رسول الله -ﷺ -.

القول الثاني : أن من جامع قبل أن يُكفر عليه كفارتان.

رُوى ذلك عن : ابن عمر، وعمرو بن العاص، وقُبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وعبيد الله بن الحسن القاضي. ورواية عن : الزهري، وقتادة [٥].

وجه وجوب الكفارتين عند أصحاب هذا القول إن إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم [٦] كالوطء في رمضان نهاراً، وكوطء المحرم[٧]. المحرم[٧]. قال ابن العربي : (القول بكفارتين قول بغير دليل) [٨].

القول الثالث : أن من جامع قبل أن يُكفر تجب عليه ثلاث كفارات.

وهو رواية عن : الحسن، والنخعي [٩].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الطلاق - باب ما جاء في المظاهر بواقع قبل أن يكفر) ٥٠٣/٣ ح ١١٩٩، وقال حسن صحيح، وأبو داود في سننه (كتاب الطلاق - باب في الظهار) ٩٥٤/٢ ح ٢٢٢١، ٢٢٢٢، والنسائي في سننه (كتاب الطلاق - باب الظهار) ٩٠٩/٣ ح ٣٤٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الظهار - باب لا يقربها حتى يكفر) ٣٨٦/٧، والزيلعي في نصب الراية (كتاب الطلاق - باب الظهار) ٢٤٦/٣.

(٢) انظر: المحلى ٥٥/١٠.

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه (باب المواقعة للتكفير) ٤٣١/٦ ح ١١٥٢٧، والزيلعي في نصب الراية (كتاب الطلاق - باب الظهار) ٢٤٧/٣.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٤٧/٤.

(٥) الإشراف ٢١٩/١، ومصنف عبد الرازق ٤٣٢/٦، والمغنى ٥٥٣/٧، والمحلى ٥٥/١٠

(٦) بداية المجتهد ٩٢/٢، وزاد المعاد ١٤٤/٤.

(٧) انظر فقه ابن عمر في المعاملات صـ ١٧١.

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤/٤.

(٩) انظر : المحلى ٥٥/١٠، زاد المعاد ١٤٤/٤، وموسوعة فقه السلف ٨٦/٧، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢٢٧/٢.

وليس لأصحاب هذا القول دليل يستند إليه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام [١]

القول الرابع : أن الكفارة تسقط فلا يلزمه شيء لا عن العود ولا عن الوطء.

وهو رواية عن : الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف [٢].

ووجه هذا المذهب : أن الله اشترط صحة الكفارة قبل المسيس فإذا مس فقد خرج وقتها ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس فلا تجب إلا بأمر مجدد [٣].

ويُرد عليهم : أن فوات وقت الأداء لا يُسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات[٤]

الترجيح : بالنظر إلى أقوال العلماء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو القول الأول قول جمهور العلماء القائلين بأن عليه كفارة واحدة، وذلك لأنه موافق احكم رسول الله - ﷺ - أما باقي الآراء فكلها على خلاف حكم رسول الله - ﷺ-[٥] وتفتقد معظمها إلى الدليل بخلاف القول الأول الذي اعتمد على أدلة من السنة الصحيحة.

المطلب الرابع

مباشرة المظاهر منها دون الفرج

اتفق العلماء على أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته، المظاهر منها حتى يُكفر[٦]، واختلفوا فيما دون الوطء من ملامسة وقبله وتلذذ بما دون الفرج [٧] على قولين:

القول الأول : ليس للمظاهر أن يتلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج.

وهو قول : الزهري، والأوزاعي، وأبى عبيد، والنخعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) زاد المعاد ١٤٤/٤.
(٢) زاد المعاد (السابق)، ونيل الأوطار ٢٦٢/٦، والمحلى ٥٥/١٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٩، وزاد المعاد ١٤٤/٤.
(٤)وزاد المعاد ١٤٤/٤.
(٥) انظر: قضاء رسول الله -ﷺ- وأحكامه د./ سيد الجميلي صـ ١٠٩.
(٦) القوانين الفقهية صـ ٢٠٩.
(٧) انظر : بداية المجتهد ٨٨/٢، والمغنى ٥٢١/٧.

وإليه ذهب : مالك، والشافعي في أحد قوليه [١].

حجتهم : أن قول المظاهر أنت عليَّ كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه [٢]. كما أن ظاهر قوله تعالى : ((مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) [٣] يقتضي المباشرة فما فوقها، حملاً للمس في الآية الكريمة على التقاء البشرتين، وهو يشمل الجماع وغيره [٤].

فكل معنى طرأ على النكاح منع الوطء من أجل تحريم حادث فإنه يمنع الاستمتاع كله واللذة بقبلة وغيرها كالطلاق الرجعي والاعتكاف والإحرام [٥].

القول الثاني : يجوز للمظاهر أن يُقبل امرأته ويباشرها ويأتيها في غير الفرج.

وبه قال : الحسن، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وعمرو بن دينار، وأبو ثور، وإسحاق. وإليه ذهب : أبو حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد [٦].

حجتهم : أحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) [٧]. فالمسيس في الآية الكريمة يُحمل على الجماع، بدليل إجماعهم أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما فوق الجماع، لأنها إما أن تدل على ما فوق الجماع، وإما أن تدل على الجماع، وهي الدلالة المجازية، لكن قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع، فانتفت الدلالة المجازية، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجاز [٨].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢٤٧/٤، والهداية ١٧/٢، والمبسوط ٢٣٠/٥، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣٣/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨١/٤، وبداية المجتهد ٨٨/٢، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ٦٤١/٢، والمنتقى ٣٧/٤، والخرشي ١٠٨/٤، ومغنى المحتاج ٤٥٤/٣، ورحمة الأمة صـ ٢٣٧، وفرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد صـ ٢٧، والميزان للشعراني ٤٢/٢.

(٢) تفسير القرطبي ٦٤٤٧/٩.

(٣) سورة المجادلة، من آية (٣، ٤).

(٤) بداية المجتهد ٨٨/٢، ومغنى المحتاج ٤٥٤/٣.

(٥) انظر : المصدرين السابقين، والمغنى ٥٢١/٧، والمنتقى ٣٧/٤، ٣٨.

(٦) مصنف عبد الرازق ٤٢٥/٦، ٤٢٦، واختلاف العلماء ١٩٢، والإشراف ٢١٩/١، والمغنى٥٢١/٧، تكملة المجموع ٨/١٩، وعمدة القاري ٦٧/١٧، ٦٣٣، وكفاية الأخيار صـ ٦٢٠، والميزان ١٤٢/٢، وفقه الأسرة المسلمة صـ ٢٤٤، وفقه السنة ٣٣٢/٢.

(٧) سورة المجادلة، آية (٣).

(٨) بداية المجتهد ٨٨/٢.

وعليه، فإن المحرم عليه الجماع فقط، ولا يلزم تحريم الجماع تحريم دواعيه يدل على ذلك : أن الحائض يحرم جماعها دون أن يحرم مباشرتها دون الفرج، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه وكذلك المسبية يحرم وطؤها دون دواعيه [١].

كذلك فإن المرأة زوجته منع وطؤها لمعنى ليس لعبادة ولا يفضي إلى بينونة فلم يمنع الاستمتاع بغير الوطء.

<u>الترجيح :</u> بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو القول الأول بأنه ليس للمظاهر أن يُقبل ويُباشر زوجته حتى يكفر وبالرغم من تساوي الفريقين في الدليل إذ حجة كل منهم أُخذت من قوله تعالى : ((مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا))[٢] والخلاف حول لفظ : " التماس " هل المقصود به الجماع أم ما دونه دونه ؟ وترجيح لهذا القول يرجع إلى أن الرجل لا يأمن مع القبلة أو الملامسة والنظر بلذة لا يأمن مع كل ذلك أن يطأ في الفرج إذ أن كل ذلك من دواعي الجماع لذلك أرى كراهية هذه المقدمات ككراهية القبلة للشاب الصائم، ولعل في حديث الرجل الذي ظاهر من زوجته ثم وطأها قبل أن يكفر فسأله النبي -ﷺ- ما حملك على ذلك – قال رأيت خلخالها – أو قال ساقها – فضحك النبي -ﷺ- فها هو الرجل يجامع لمجرد النظرة بشهوة، فما بالنا بالتقبيل والمفاخذة وما إلى ذلك، فالأولى والأحرى ألا يحوم الرجل حول الحمى خشية الوقوع فيها.

المطلب الخامس

المظاهر إذا طلق زوجته ثم تزوجها

اختلف العلماء في الرجل يظاهر من زوجته ثم يطلقها فإن تزوجها بعد ذلك هل عليه كفارة أم لا ؟ <u>على قولين :</u>

القول الأول : أن المظاهر إذا طلق زوجته ثم تزوجها لم يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه سواء رجعت إليه بعد زواج آخر أو قبله وإليه ذهب : مالك، واحمد، ورواية عن الشافعي [٣].

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٤١/٤.

(٢) سورة المجادلة، آية (٣).

(٣) انظر : المدونة ٦٥/٣، والمنتقى ٥٠/٤، والتاج والإكليل ١٢٤/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٤/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢٥/٣، والأم ٢٦٥/٥، ومغني المحتاج ٤٥٤/٣، والفروع ٤٩٤/٥، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ٧٠٥/٢، ٧١٨.

حجتهم : احتج أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) [١]. وهذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتماسا – يجامع – حتى يُكفر، ولأنه ظاهر من امرأته فلا يحل له مسها قبل التكفير كالتي لم يطلقها، ولأن الظهار يمين مكفرة فلا يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء [٢].

القول الثاني : أن المرأة المظاهر منها إذا طُلقت وبانت من زوجها سقط عنه الظهار فإذا تزوجها بعد ذلك فلا كفارة عليه.

ورُوى هذا القول عن : الحسن، وقتادة، ورواية عن : الإمام الشافعي [٣].

حجتهم : أن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاقه لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً [٤].

<u>الترجيح</u> :بالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو القول الأول قول جمهور العلماء القائلين بوجوب الكفارة على المظاهر قبل وطء امرأته التي ظاهر منها ثم طلقها وذلك لأن عموم آية الظهار تقتضي المنع من المسيس قبل الكفارة فتثبت الكفارة بإمساك المظاهر منها كالدين لا يسقط بعد ثبوته.

المطلب السادس : كفارة الظهار،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : جماع المظاهر منها في ليالي الصوم

أجمع العلماء على أن من صام شهراً عن ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يهدم صومه وعليه أن يبتدئ الصوم، وسواء في ذلك أكانت الموطوءة المظاهر منها أو غيرها [٥].

فلا خلاف بين العلماء في تحريم وطء المظاهر منها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً وإنما اختلفوا، هل يبطل التتابع به [٦] ؟ <u>على قولين :</u>

---

(١) سورة المجادلة، آية (٣).
(٢) المغنى ٥٢٥/٧.
(٣) انظر: الإشراف ٢١٨/١، والأم ٢٦٥/٥، وتكملة المجموع ٧٦/١٩، والمغنى ٥٢٥/٧.
(٤) انظر: الأم، وتكملة المجموع (السابقين).
(٥) انظر الإجماع صـ ١٥٢، والإشراف ٢٢٨/١، والمغنى ٥٣٩/٧.
(٦) زاد المعاد لابن القيم ١٤١/٤.

القول الأول : المظاهر إذا وطئ زوجته المظاهر منها في ليالي صوم الكفارة فإن هذا الوطء يقطع التتابع وعليه أن يبدأ الصوم من جديد.

وإليه ذهب : أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه [١].

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بظاهر قوله تعالى : ((فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) [٢]. فجعل الله سبحانه وتعالى، صيام الشهرين متتابعين من قبل التماس وهو الوطء فأمر بها سبحانه خاليين عن الوطء وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين وإلى أبعاضهما، فإذا وطئ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به فلم يبرأ بذلك من صوم الظهار فلزمه استئنافه. كما أن تحريم الوطء لا يختص بالنهار فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف [٣].

القول الثاني : أن المظاهر إذا وطئ زوجته المظاهرة منها في ليالي صوم الكفارة فإن هذا الوطء لا يقطع التتابع ويبني المظاهر على صومه.

وإليه ذهب : الشافعي، وأحمد في رواية، و أبو يوسف، وأبو ثور [٤].

وحجة أصحاب هذا القول : أنه وطء لا يبطل به الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها ولأن التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق وهذا متحقق وإن وطء ليلاً [٥].

ويُرد عليهم : بأن الآية عامة ولم تحدد النهي عن الوطء بالليل أم بالنهار.

الترجيح : بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو القول الأول وهو أن الوطء في ليالي الصوم يبطل التتابع وهو ما قال به أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه

---

(١) انظر : اختلاف العلماء صـ ١٨٩، وشرح فتح القدير ٢٦٦/٤، والهداية ٢١/٢، وتفسير القرطبي ٤٦٥٤/٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/٤، والشرح الكبير ٤٥١/٢، ورحمة الأمة صـ ٢٣٧، والفروع ٥٠٥/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٣.

(٢) سورة المجادلة، آية (٤).

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٦٤٥٤/٩، والمنتقى ٤٤/٤ ، وزاد المعاد ١٤١/٤.

(٤) انظر : اختلاف العلماء صـ ١٨٩، والإشراف ٢٢٩/١، والأم ٢٦٥/٥، والمهذب ١١٧/٢، وتكملة المجموع للمطيعي ٨٨/٩، ومسائل الإمام احمد برواية أبي داود صـ ١٧٦، والمغنى ٥٣٩/٧ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٦٤٥٤/٩، والمغنى ٥٣٩/٧، وتكملة المجموع ٨٨/١٩، وفقه أبي ثور صـ ٥٣٣

وذلك لأن ظاهر قوله تعالى ((فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)) [1] يؤيد ما ذهبوا إليه، كما أن هذه لكفارة بمثابة عقوبة له على فعله. فأين العقاب إذن لو أنه استمتع بلذة الوطء ليلاً.

المسألة الثانية

ما لا يقطع التتابع في صوم الكفارة

اختلف العلماء في معنى العود في قوله تعالى : ((ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا))[2] فذهب الحسن إلى أنه الغشيان في الفرج، وقال الزهري، وطاووس، وقتادة : الوطء إذا تكلم بالظهار والمنكر والزور، فحنث فعليه الكفارة، وقال مالك : العود أن يجمع على إصابتها، وقال الثوري : أن الظهار إذا خرج من لسانه فقد وجب عليه، وقال الشافعي : أنه إذا عزم على إمساكها ولم يطلقها بعد الظهار فقد وجبت الكفارة عليه، وقال بعض أهل الكلام : إذا أعاد فتظاهر منها ثانياً وجبت عليه الكفارة.[3] وأجمعوا على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ليعتقها فإن الفرض عليه هو صيام شهرين متتابعين[4] لقوله تعالى ((فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً))[5].

وأجمعوا على أن المظاهر إذا كفر بالصوم وأفطر خلال الشهرين لغير عذر، فقد انقطع التتابع الواجب في صوم الكفارة، وعليه استئناف صوم الشهرين [6].

واختلف العلماء في المظاهر يصوم بعض صومه عن كفارة الظهار ثم يفطر لعذر كمرض أو ما شابه على قولين :

القول الأول : أن الفطر لعذر كالمرض، لا يقطع التتابع، فمن أفطر في أثناء الشهرين لمرض، بنى على ما صامه عند زوال العذر، ولا يجب عليه استئناف الصوم.

---

(1) سورة المجادلة، آية (٤).
(2) سورة المجادلة، من آية (٣).
(3) الإشراف ٢١٧/١، ٢١٨، والموطأ صـ ٤٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٢/٤، ١٨٣، وعمدة القاري ٦٧/١٧، والدراري المضية صـ ٢٨٢.
(4) المغنى ٥٣٩/٧.
(5) سورة المجادلة، آية (٤).
(6) انظر : الإشراف ٢٢٥/١ ، والمغنى ٥٣٨/٧، وتفسير القرطبي ٦٤٥٣/٩.

ورُوى ذلك عن : ابن عباس، والحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، والطبري.

وإليه ذهب : مالك، والشافعي في القديم، وأحمد [١].

وحجتهم : القياس على صيام المرأة، فإنها إذا وجب عليها صيام شهرين متتابعين كصيام كفارة القتل الخطأ، فإن التتابع لا ينقطع إذا أفطرت بسبب الحيض إجماعاً، لأنها أفطرت بعذر من قبل الله – سبحانه وتعالى -، فكذلك كل شيء جعله الله تعالى عذراً للفطر، إذا وجد وأفطر بسببه من وجب عليه صوم متتابع لا ينقطع تتابعه [٢].

القول الثاني : من أفطر خلال الشهرين ولو بعذر، انقطع تتابع صومه ووجب عليه الاستئناف.

ورُوى ذلك عن : سعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، والزهري، والثوري.

وإليه ذهب : أبو حنيفة، والشافعي في الجديد [٣].

وحجتهم : احتج أصحاب هذا القول : بعموم قوله تعالى : ((فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا))[٤].

كما أن المظاهر هنا أفطر بفعله فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر. [٥].

ويُرد على هذا القياس : أن المظاهر لا يستطيع أن يدفع أو يؤجل المرض فهو معذور لما أصابه، أما المسافر فإنه من الممكن أن يؤجل سفره فالقياس هنا مع الفارق.

الترجيح : بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يترجح لي هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائلين بأن المظاهر إذا أفطر لعذر كالمرض أنه إذا صح بني على ما كان من صومه وذلك لما أجمعوا على أن الحائض تبني، فكذلك هذا يبني، إذ كل واحد منهما معذور لما أصابه.

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٦، والإشراف ٢٢٦/١، وتفسير القرطبي ٦٤٥٣/٩، وتفسير الطبري ١٠/١٢، والمنتقى ٤٤/٤، ومغني المحتاج ٤٦٥/٣، والمغنى ٥٣٧/٧، مسائل الإمام أحمد لأبي داود صـ ١٧٦، والفروع ٥٠٣/٥، وموسوعة فقه الحسن البصري ٢١٢/١، ٧٢٠/٢.

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٢/١٢، والإشراف ٢٢٦/١، والمغنى ٥٣٧/٧.

(٣) انظر : المصادر السابقة، والهداية ٢١/٢، والأم ٢٧٠/٥.

(٤) سورة المجادلة، آية (٤).

(٥) المغنى ٥٣٧/٧.

كما أن هذا الرأي يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة إذ لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها وعملاً بقاعدة رفع الحرج والتيسير على الناس. [١].

المبحث الثاني
(إبطال عادة التبنى)
المطلب الأول: تعريف التبنى

أولاً: تعريف التبنى لغة :

اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له[٢] وقد غلب فى استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبنى[٣] مثل "ادعى فلان فلانا" ومنه : (الدعى) وهو المتبنى، قال الله سبحانه : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ[٤]).

ومن الألفاظ الدالة على هذا المعنى (الاستلحاق) كما فى القاموس المحيط : استلحقت الشئ: ادعيته، واستلحق فلان فلاناً : ادعاه[٥].

ثانياً: تعريف التبنى اصطلاحا :

استلحاق شخص ولدا معروف النسب لغيره، أو مجهول النسب كاللقيط، ويصرح بأنه يتخذه ولدا له مع كونه ليس ولدا له فى الحقيقة[٦].وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٩ م ما خلاصته : أن التبنِّي بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب، ونسبته إلى مُلحِقِه مع التصريح من هذا الأخير بأن يتخذه ولدًا له حال أنه ليس بولده حقيقة، وأن التبنِّي بهذا المعنى أمر مُحَرَّم في الإسلام.

وهذا النوع هو الذى كان فى الجاهلية، وقد كانوا يجعلونه كالابن الحقيقى يأخذ أحكامه فى النفقة والميراث وتحريم زوجته على متبنيه، وهذا كان أساسه الفوضى فى علاقات الأسرة الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطل التبنى وبين أنه

---

(١) المغنى ٥٣٧/٧.
(٢) القاموس المحيط مادة (بنى).
(٣) المصباح المنير، باب الدال فصل العين وما يثلثهما.
(٤) سورة الأحزاب آية : (٤).
(٥) القاموس المحيط : مادة (لحق).
(٦) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجى، ود/ حامد صادق قنيبى ص١٢١.

مجرد دعوى لا أساس لها من الصحة[١]، فقال تعالى : (مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[٢]).

المطلب الثاني

الفرق بين التبنى والاستلحاق واللقيط

أولاً : الفرق بين التبنى والاستلحاق :

ونعنى بالاستلحاق الإقرار بالنسب، وهذا يختص بالأب وحده، ولا يقع الاستلحاق إلاَّ على مجهول النسب، ومن هنا يظهر الفرق بين الاستلحاق والتبنى، فالتبنى يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب، وأمَّا الاستلحاق، فهو تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً. والتبنى أبطله الإسلام وحرمه.

أمَّا الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه ولا يجوز نفيه بعد صدوره[٣].

ثانيًا : الفرق بين اللقيط والمتبنى :

اللقيط : هو "الصغير الذى وجد فى مكان يصعب فيه التعرف على والديه".

فهو صغير آدمى لم يعلم أبوه، ولا رقه، أو هو صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه[٤].

ومن هنا يتضح الفرق بين الطفل المتبنى واللقيط، فإن اللقيط لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه وثبت دعواه بوجه من الوجوه، ثبتت بنوته، وصار اللقيط ابنا له، وصار المدعى له أباه، ووجب على كل واحد منهما من الحقوق قِبَل الآخر جميع ما يثبت للأبناء على الآباء وللآباء على الأبناء. أمَّا المتبنى فلا يثبت له شئ من ذلك.

---

(١) أحكام رعاية الطفل اللقيط فى الشريعة الإسلامية د. أمين عبد المعبود زغلول ص١٧٦

(٢) سورة الأحزاب الآيتان : (٤، ٥).

(٣) المغنى لابن قدامة ١٦٥/٥.

(٤) الشرح الصغير للشيخ الدردير ١٧٨/٤- ١٧٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٤/٤، ومواهب الجليل ٨٠/٦.

المطلب الثالث

حكم التبنى

أبطل الإسلام التبنى، وجعله محرماً فى الشريعة الإسلامية وذلك لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة والتى منها[1] :-

أ- أنه يأتى بشخص أجنبى يعيش مع أجنبيات عنه لا تربطه بهن رابطة مشروعة، فيطلع منهن على ما حرم الله الاطلاع عليه، ويحرم عليه الزواج منهن.

ب- أن إقرار التبنى وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدى إلى تحمل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبنى عند الحاجة والعجز، وفى ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول.

ج- قد يستعمل المتبنى وسيلة لحرمان بعض الورثة من الميراث، ويحرم منه أصحاب الحق فى الميراث بشرع الله من إخوة وأخوات، فيغرس بذلك بذور الشقاء والحقد والكراهية بين الأسر.

و لو لم يكن فى التبنى من هذه المفاسد إلاَّ احداها لكان خليقاً بالإلغاء والإهدار، وهذا ما صنعه ديننا الحنيف.

على أن الإسلام الذى حرم التبنى لما فيه من المفاسد لم يغلق باب الإحسان بل جعله مشرعاً على مصراعيه، وجعل للشخص إن وجد طفلا بائساً محروماً أن يقوم برعايته ويمسح بيده الرحيمة عليه، ويقوم بالإنفاق عليه ورعايته، كما لم يمنعه من أن يهب أو يوصى له ببعض أمواله دون إضرار بورثته الحقيقيين.

ذلك هو التبنى الذى أبطله الإسلام، هو الذى يضم فيه الرجل طفلا إلى نفسه يعلم أنه ولد غيره، ومع ذلك يلحقه بنسبه وأسرته، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها من إباحة اختلاط، وحرمة زواج، واستحقاق ميراث.

وهناك نوع يظنه الناس تبنيا، وليس هو بالتبنى الذى حرمه الإسلام، وذلك أن يضم الرجل إليه طفلا يتيما أو لقيطا ويجعله كابنه فى الحنو عليه به والتربية لـه، فيحصنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه ويعامله كابنه من صلبه، ومع هذا لم

---

(1) أحكام الأسرة فى الإسلام د/ محمد مصطفى شلبى ص٧٠٤.

ينسبه لنفسه، ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة، فهذا أمر محمود فى دين الله، يستحق صاحبه عليه المثوبة فى الجنة، وقد قال - ﷺ -: "أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما[١]، واللقيط فى معنى اليتيم، وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه "ابن السبيل" الذى أمر برعايته الإسلام. وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفح هذا الولد بشئ من ماله، فله أن يهبه ما شاء فى حياته، وأن يوصى له فى حدود الثلث من التركة قبل وفاته.

المطلب الرابع
كيفية ابطال التبنى

لأن هذه العادة "عادة التبنى" كانت متجذرة فى حياة العرب، ولم يكن من السهل عليهم تركها والاستغناء عنها عمد الإسلام فى إبطالها إلى طريقين :

أولاً : طريق التشريع القولى :

وهذا فى قول الله عز وجل : (مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[٢]).

والآيات الكريمة تشير صراحة إلى إلغاء هذا النظام السائد والمتعارف عليه عند العرب فى الجاهلية وجزءاً من صدر الإسلام وقد سبق الحديث مفصلاً عن تفسير هذه الآيات وبيان سبب نزولها عند تفسيرها بالمأثور فى أول هذه الرسالة مما أغنانا عن إعادته هنا.

ثانياً : طريق التشريع العملى :

ولأن هذه العادة كانت متأصلة فى النظام العربى، لم يكتف القرآن الكريم فى إبطالها بالقول المرسل المجرد، بل أتبع النظرية بالتطبيق وأردف التشريع بالتشريع القولى العملى.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيما ١٠/٤٥٠.
(٢) سورة الأحزاب الآيتان : (٤، ٥).

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، ليزيل كل شك، ويدفع كل حرج عن المؤمنين فى إباحة زواج مطلقات أدعيائهم، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله.

وكان زيد بن حارثة قد تزوج زينب بنت جحش، ابنة عمة النبى - ﷺ -، وقد اضطربت بينهما العلاقة وكثرت شكوى زيد من زوجه إلى النبى - ﷺ - والنبى يعلم ما قدره الله - عز وجل- من كراهية زيد لزينب وطلاقها منه، وأنه - ﷺ - سيتزوجها من بعده، ولكن خوف النبى - ﷺ - من قالة السوء جعله يخشى مواجهة الناس الذين سيرجفون، تزوج محمد زوج ابنه ومتبناه، فكان - ﷺ - كلما جاء زيد -رضى الله عنه- يشكوا إليه زينب -رضى الله عنها -يقول له : "أمسك عليك زوجك واتق الله".

وهنا نزل القرآن معاتباً رسول الله - ﷺ - وفى الوقت نفسه يشد من أزره فى مواجهة الحملة الضاربة التى سيشنها بشدة المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة، وأيضاً فى وجه المجتمع التى يتمسك بالباطل القديم مقلداً آباءه وأجداده رافعاً حجته الواهية : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ[1]).

قال الله تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ[2]) هذا هو العتاب الرقيق لرسول الله - ﷺ-.

أمَّا علة التشريع الجديد فقد أفصح عنها قوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً[3]).

ثم استمر القرآن الكريم فى الدفاع عن الرسول - ﷺ - ضد المنافقين فبين أن هذا هو حكم الله قضاه على نبيه وفرضه الله عليه ليكون قدوة الناس فى إبطال هذا الحكم المتجذر فى المجتمع والمتأصل فى النفوس، ومن ثم فلا حرج عليه قال تعالى : (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا

(1) سورة الزخرف آية : (٢٢).
(2) سورة الأحزاب آية : (٣٧).
(3) سورة الأحزاب آية : (٣٧).

مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا. الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا. مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا[١]).

وبهذا أبطل الإسلام نظريا وعمليا بالتشريع القولى والعملى عادة التبنى.

المطلب الخامس

إبطال الآثار المترتبة على عادة التبنى

وإذا كان الإسلام قد ألغى عادة التبنى، فإنه يكون قد أبطل ما كان مترتبا عليها من الآثار، ضرورة أن ابطال الأصل يترتب عليه إبطال ما ينبثق عنه من فروع، وهذه الآثار هى :

أ ـ الإرث، فقد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئيين :

الأول : النسب الثانى : السبب

أمَّا ما يستحق بالنسب فقد كانت لهم فيه تجاوزات تصادم الفطرة وتخالف العدل، حيث كانوا لا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل وحاز الغنيمة فأنزل الله عز وجل ما يهدم عليهم هذا الصنيع ويردهم إلى جادة الصواب، وذلك قوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا[٢]).

قال السدى : "كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى- أى البنات- ولا الضعفاء من الغلمان، ولا يورثون الرجل من ولده إلاَّ من أطاق القتال"[٣].

وقال ابن عباس- ﷺ - : "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تعالى ذلك فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين"[٤].

وهذا قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ[٥]).

---

(١) سورة الأحزاب الآيات : (٣٨، ٣٩، ٤٠).
(٢) سورة النساء آية : (١٢٧).
(٣) تفسير السدى الكبير ص١٩٧، وجامع البيان ١٨٥/٤، والدر المنثور ١٢٥/٢، فتح القدير ٤٣٦/١.
(٤) جامع البيان ١٨٦/٤.
(٥) سورة النساء آية : (١١).

أمَّا ما يستحق بالسبب فشيئان :

أحدهما : الحلف والمعاقدة. والثانى : التبنى.

أمَّا الحلف والمعاقدة فقد نصت عليه الآية الكريمة من سورة النساء : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا[١]).

قال قتادة : كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمى دمك، وهدمى هدمك، وترثنى وأرثك، وتطلب بى وأطلب بك، فورثوا السدس فى الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك[٢] فقال تعالى : (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ[٣]).

ويدخل فى هذا الإرث بالمؤاخاة، فقد كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه، للأخوة التى كانت بينهما فأنزل الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا[٤]).

وانقطع كذلك التوارث بالتبنى، وذلك لانقطاع سببه وهو إلغاء التبنى وزاول ما يترتب عليه بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ[٥]).

وقال النبى - ﷺ - : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر"[٦].

ب - حل زوجة المتبنىَّ لمتبنيه بعد طلاقها، وهذا ما أعلنت عنه آيات المحرمات من سورة النساء حيث نصت على حرمة زوجة الابن الصلبى على أبيه.

أمَّا زوجة المُتبنىَّ فهى حلال لمتبنيه بعد طلاقها قال الله سبحانه: (وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ[٧]).

---

(١) سورة النساء آية : (٣٢).
(٢) جامع البيان ٣٤/٥.
(٣) سورة الأنفال آية : (٧٥) وسورة الأحزاب آية : (٦).
(٤) سورة الأحزاب آية : (٦).
(٥) سورة الأحزاب آية : (٤).
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه- كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٢/١٢.
(٧) سورة النساء آية : (٢٣).

وعلى هذا تزوج رسول الله - ﷺ - زينب بعد طلاقها من زيد بن حارثة، لأنها امرأة إنسان غريب عنه فى الواقع.

جـ- ومن الآثار المترتبة على التبنى وبطلت ببطلانه وجوب النفقة، فإن نفقة الولد تجب على أبيه الموسر، وذلك لقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[١]) وقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ[٢]) وقوله - ﷺ - لهند بنت عتبة : (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف[٣]).

وواضح أن حديث هند بنت عتبة يوجب نفقة الأولاد على أبيهم بالمعروف، وكذلك الآية السابقة من سورة البقرة، لأن (المولود له) هو الأب، ولمَّا ثبت رزق الوالدات على الأب بسبب الولد، وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى[٤].

فإذا ما انحلت عرى البنوة والأبوة بين المتَبنَّى والمتبَّنى سقط حق النفقة عن المتبنَّى.

وبهذا يكون الإسلام قد قضى على هذه العادة، ومحا كل آثارها. وذلك حتى يعيش الناس فى أجواء الحقيقة وحدها، وتسمى الأشياء بمسمياتها، وهذا هو الحق الذى جاء به الإسلام.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

انطلاقاً مما سبق بيانه من خلال هذه الدراسة، وإن لم يكن باستطاعتنا التوسع في بعض المسائل نظراً للحيز المحدد الذي يجب أن يتقيد به الباحث في هذا العدد، خلصنا إلى عدة نتائج ولا نود العودة إلى تكرار جميعها، وإنما الغاية هي أن نركز على أبرز ما توصلنا إليه.

لقد ظهر لي من خلال البحث والدراسة في الموضوع عدة نتائج أهمها ما يأتي:

- **وضحت الدراسة أن سورة الأحزاب من السور التى ليس لها سوى اسم واحد.**

---

(١) سورة البقرة آية : (٢٢٣).

(٢) سورة الطلاق آية : (٧).

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه- كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والكيل والوزن، وسننهم على نياتهم ٤٧٣/٤، ٤٧٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٤٢١/٣، و الأم للإمام الشافعي ٧٨/٥.

- **وضحت الدراسة أن الظهار كان من العادات المتبعة فى الجاهلية وكانت عادة مستحكمة فى نفوسهم ذائعة بين أحيائهم، وهى عادة مستقبحة، تصادم الفطر السوية، والعقول المستقيمة، ومن ثم جاء الإسلام ليزيل هذا.**
- **بينت الدراسة أن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرمًا للمرأة، حتى يكفر زوجها.**
- **وضحت الدراسة أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئيين النسب والسبب، فأبطل الإسلام ذلك وجعله قاصرا على النسب فقط.**
- **رجحت الدراسة أن المظاهر إذا وطئ زوجته المظاهر منها في ليالي صوم الكفارة فإن هذا الوطء يقطع التتابع وعليه أن يبدأ الصوم من جديد.**
- **رجحت الدراسة أن المظاهر إذا أفطر لعذر كالمرض، لا يقطع التتابع، فمن أفطر في أثناء الشهرين لمرض، بنى على ما صامه عند زوال العذر، ولا يجب عليه استئناف الصوم.**
- **بينت الدراسة أن التبني هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له. واللقيط هو صغير آدمي لم يعلم أبوه، ولا رقه، أو هو صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه.**
- **بينت الدراسة أن الإسلام أبطل التبني ، نظريا وعمليا بالتشريع القولى والعملي وجعله محرماً فى الشريعة الإسلامية وذلك لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة.**
- **بينت الدراسة أن زوجة المُتبنىَّ حلال لمتبنيه بعد طلاقها بخلاف ما كان حاصلا قبل الإسلام.**

وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ، ، ،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفي ٣١٨هـ - دراسة وتحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد – تقديم الشيخ / عبد الله بن زايد آل محمود – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية - ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي ٥٤٣هـ - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أ.د/ محمد بكر إسماعيل – دار المنار – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفي ٣٧٠هـ - مراجعة / صدقي محمد جميل - دار الفكر – بيروت – لبنان.
- اختلاف العلماء لأبى عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفي ٢٩٤هـ – حققه وعلق عليه / السيد صبحي السامرائي – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفي ٣١٨هـ – قدم له وخرج أحاديثه / عبد الله عمر البارودي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد أمين بن محمد المختار الجاكني الشنقيطي المتوفي ١٣٩٣هـ – طبعة ١٩٨٣م.
- الإقناع للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٨هـ – تحقيق/ أيمن صالح شعبان – دار الحديث – القاهرة.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ – طبعة مصورة عن طبعة بولاق – ١٣٢١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة / زين الدين بن نُجيم الحنفي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي ٥٩٥هـ - تنقيح وتصحيح/ خالد العطار، دار الفكر، بيروت –١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف العلامة / علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- تصحيح الفروع للشيخ العلامة / علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي المتوفي ٨٨٥هـ - مطبوع بهامش كتاب الفروع لابن مفلح المتوفي ٧٦٣هـ – راجعه / عبد الستار أحمد فراج – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- تفسير البحر المحيط للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفي ٧٥٤هـ، وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط – دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ مؤسسة الخلود القاهرة – الطبعة الأولى -١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي٨٥٢ هـ – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي ٣١٠هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفي ٦٧١هـ، دار الريان للتراث.
- حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة / سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري مطبعة مصطفى محمد التجارية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفي ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للدردير دار الفكر.
- الخُرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفي ١١٠١هـ، وبهامشه حاشية على العدوي – دار الفكر

- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للعلامة / محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ – مكتبة التراث الإسلامي.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للإمام / أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، – ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن د/ محمد علي الصابوني – منشورات مكتبة الغزالي – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية –١٩٧٧م.
- الروض النضير شرح المجموع الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني المتوفي ١٢٢١هـ – دار الجيل – بيروت.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري المتوفي ١٣٠٧هـ – مكتبة دار التراث – القاهرة.
- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام العلامة / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه المتوفي ٧٥١هـ - المكتبة القيمة – القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م
- سنن ابن ماجه المتوفي ٣٢٧هـ - بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي المتوفي ١١٣٨هـ - وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام / البوصيري المتوفي ٨٤٠هـ - حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ/ خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – لبنان – توزيع دار المؤيد – الرياض – الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- سنن أبي داود للإمام /الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي ٢٧٥هـ - شرح وتحقيق د/ السيد محمد سيد، د/ عبد القادر عبد الخير، د/ سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة –١٩٩٩م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح ") لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي ٢٧٩هـ – بتحقيق وشرح أ/ أحمد محمد شاكر – المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان.

- السنن الكبرى للإمام / الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٨٥هـ، وفي ذيله الجوهر التقي للعلامة / علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) المتوفي ٧٤٥هـ، دار المعرفة – بيروت – لبنان – توزيع مكتبة المعارف – الرياض.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣هـ بشرح الإمامين السيوطي والسندي – تحقيق د/ السيد محمد سيد، أ/ علي محمد علي، أ/ سيد عمران – ضبط أصوله د/ مصطفى محمد حسين الذهبي – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفي ١٢٠١هـ - وبالهامش حاشية العلامة / أحمد بن محمد الصاوي المالكي – خرج أحاديثه وفهرسه د/ مصطفى كمال وصفي – دار المعارف.
- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفي ١٢٠١هـ – مطبوع بهامش حاشية الدسوقي – دار الفكر.
- شرح فتح القدير – تأليف الإمام / كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي – تأليف شيخ الإسلام / برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ– دار الفكر – بيروت – لبنان.
- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١هـ – دار الكتاب المصري – القاهرة.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام / الحافظ بن العربي المالكي المتوفي ٥٤٣هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- عمدة الفقه على مذهب حبر الأمة وناشر أعلام السنة العلامة الرباني والصدِّيق الثاني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – تأليف الإمام العلامة / موفق الدين بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ – مكتبة مصر.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام /العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي

العينتابي المشهور بالبدر العيني المتوفي ٨٥٥هـ - مكتبة ومطبعة / مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى – ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – تأليف العلامة الشيخ / نظام وجماعة من أعلام الهند الأعلام – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ – حقق أصوله وضبط أحاديثه ووضع فهارسه أ/ طه عبد الرؤوف سعد – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م.
- الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفي ٧٦٣هـ - ويليه تصحيح الفروع للمرداوي المتوفي ٨٨٥هـ، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.
- فقه ابن عمر في المعاملات إعداد د/ محمد سلامة – المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- فقه الأسرة المسلمة لفضيلة الشيخ / حسن أيوب – دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- فقه السنة للشيخ / السيد سابق – دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة – الطبعة الحادية عشر الشرعية – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ / عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – تقديم أ.د/ محمد بكر إسماعيل – دار المنار – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- القاموس المحيط - تأليف العلامة اللغوي / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي ٨١٧هـ – إعداد وتقديم / محمد عبد الرحمن المرعشلي – دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت.
- قضاء رسول الله -ﷺ- وأحكامه د/ السيد الجميلي – مركز الكتاب للنشر – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- القوانين الفقهية لأحمد بن محمد بن جزي الغرناطي الأندلسي الكلبي المتوفي ٧٤١هـ – طبعة جديدة منقحة – بدون تاريخ نشر.
- كشاف القناع على متن الإقناع - تصنيف/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي ١٠٥١هـ – راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال – عالم الكتب – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفي ٤٩٠هـ – تصنيف الشيخ / خليل الميس – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – تأليف / عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي ومعه بدر المتقي في شرح الملتقي – مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام يحيي بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ مع تكملته تحقيق وإكمال/ محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد – جدة.
- المحلي للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦هـ – تحقيق / أحمد محمد شاكر- مكتبة دار التراث – القاهرة.
- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني المتوفي ٢٦٤هـ – بهامش كتاب الأم للشافعي – طبعة مصورة عن طبعة بولاق – ١٣٢١هـ
- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام / مالك بن أنس الأصبحي المتوفي ١٧٩هـ – رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي – دار صادر – بيروت.
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود وسليمان بن الأشعس بن شداد السجستاني المتوفي ٢٧٥هـ قدم له الشيخ / محمد رشيد رضا– مكتبة ابن تيمية.
- مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفي ٢٤١هـ – وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن علي المقري الفيومي المتوفي ٧٧٠هـ – دار الفكر.

- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي ٢٣٥هـ – ضبطه وعلق عليه أ/ سعيد محمد اللحام – دار الفكر – بيروت – لبنان - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي ٢١١هـ – ومعه كتاب الجامع للإمام / معمر بن راشد الأزدي، عُني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدّث /حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م
- معجم فقه السلف (عترة وصحابة وتابعين) تأليف د/ محمد المنتصر الكتاني – مطابع الصفا بمكة المكرمة – ١٤٠٥هـ.
- الموافقات تصنيف العلامة أبى اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى،تحقيق أبى عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧.
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ / محمد بن الخطيب الشربيني المتوفي ٩٧٧هـ –دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ – تصحيح / محمد خليل هراس – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ
- منار السبيل في شرح الدليل تأليف الشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - وعليه حاشية منحة الجليل لأبي عبد السلام بن محمد بن علوش – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ / ١٩٩٨
- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي ٤٩٤هـ – دار الفكر العربي
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله -ﷺ- للإمام /ابن الجارود المتوفي ٣٠٧هـ – حققه وعلق عليه ووضع فهارسه / لجنة من العلماء بإشراف الناشر – دار القلم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى.

- منتهى الإرادات وجمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد القنوجي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار – تحقيق / عبد الغني عبد الخالق – عالم الكتب.
- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ - وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للعلامة / محمد بن أحمد بن بطال الركبي – مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام / أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي ٩٥٤هـ – وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي ٨٩٧هـ – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- الموطأ للإمام/ مالك بن أنس الأصبحي المتوفي ١٧٩هـ - تخريج وتعليق وترقيم أ/ محمد فؤاد عبد الباقي – أشرف على هذه الطبعة د/ مصطفى محمد الذهبي – دار الحديث - القاهرة – ١٤٢١هـ /٢٠٠١م
- الميزان للإمام / عبد الوهاب الشعراني – مكتبة زهران.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام / الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيعلي المتوفي ٧٦٢هـ – مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيعلي – دار الحديث – القاهرة.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) للشيخ/ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي المتوفي ٨٩٤هـ – تحقيق/ محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٣م.